

طلاق من علمه بمشيه **والشأن** لا يقع به لأنه حال التعليق كان
لا يقع إلا بالتعلق بالنطق فكيف يقع بغيره كما لو قال في التعليق
ان نطق فلان بمشيه فهي طلاق **فصل** فان ثبت المشيه
بوقت فقال انت طالق ان ثبت اليوم تعيد به فان خرج اليوم
قبل مشيتها لم تطلق وان علمه على مشيه اثنين لم يقع حتى يوجد
مشيتها واخرج القاضي جهلا انه يقع بمشيه احدهما كما يجب
بفعل البعض المحلوف عليه وقد بينا مسأله هذا فان قال انت طالق
ان شئت وشاء ابوك فقالت قد شئت ان يشاءني فيقال ابوها
قد شئت لم تطلق لانها لم تشأ فان المشيه امر حقيقي لا يصح تعليقه
على شرط ولذلك لو قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت
ان شئت فيقال قد شئت او قالت قد شئت ان طلعت الشمس لم
يوقع نص احمد على معنى هذا وهذا قول سائر أهل العلم منهم
الشافعي والحنفي والشافعي واصحاب الرأي فيقال في المندرج كل
من حفظ عنه من أهل العلم على ان الرجل اذا قال لزوجته
انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان يشاء فلانها قد ردت
الاسراء اليه ولا يلزمها الطلاق وان شافلان وذلك لأنه لم يوجد
منه مشيه انما يوجد منها تعليقه مشيتها بشرط وليس تعليقه المشيه
بشرط مشيه وان علق الطلاق على مشيه اثنين وشاء احدهما
على الفور والاخر على التراخي وقع الطلاق لا المشيه قد وجدت
منها جميعا **فصل** فان قال انت طالق الان تشاءني
بيضاء زبيده فقالت قد شئت لم تطلق ان خير ذلك طلقت وان

حج

حج من علق الطلاق بمشيه طلقت في الحال لانه او وقع الطلاق
وعلق رغبه بشرط لم يوجد وكذا ان مات فان خرس وشاء
بالاستاذة خرج فيه وجهاً بناءً على وقوع الطلاق بشارته
اذا علمه على مشيه **فصل** فان قال انت واحده الا
ان تشاءي بلنا فلم تشاء او شاءت اقل من ذلك طلقت واحده
وان قالت قد شئت بلنا فيقال ابوك وتطلق بلنا فيقال اصحاب
القول على الشافعي اربع حنيفه لا تطلق اذا شاءت بلا شالان
الاشد من الاثبات نفي فتدبره انت طالق واحده الا
ان تشاءي بلنا ولا تطلق لانه لو لم يقل بلنا لما طلقت
بمشيتها بلنا فلذلك اذا قالت بلنا لانه انما ذكر الثبات
صفاً لمشيتهما الراغب لطلاق الواحدة فقير كما لو قال انت
طالق الان تكسري مشيتك بلنا فيقال القاضي في وجهاً
احدها لا تطلق لانه ذكرنا **والشأن** تطلق بلنا لان السابق
العلم من هذا الكلام ابتداء الثلث اذا شاءت كما لو
قال له على درهم الا ان يعطيني البيه سلته وجددها
الا ان يريد اكثر منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بين الخبيرين ان بيع الخيار
ملك الخيارين بعد تفريقهما وان قال انت طالق بلنا الا ان
تشاءي وكسره فقالت قد شئت واحده طلقت واحده على
قول ابن بكير على قول لا تطلق شيئاً **فصل** فان قال
انت طالق مشيه فلان اول رضا اوله طلقت في الحال لان معناه